

حكم اخذ النقود لانهاء معاملة والتفصيل فيه الشيخ سليمان

العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول رجل يعمل في وزارة المالية. اعطي مبلغا من المال لكي يخلص معاملة موجودة في الوزارة. ولكن في قسم اخر وليس من عمله مطلقا. لكنه يعرف موظفا في هذا القسم ما حكم المال الذي يأخذة الرجل الاول - 00:00:00 هذا في تفصيل. من كان موظفا في قطاع في قطاع ما وكانت عنده معاملة وامتنع من تخلصها الا بجزء من المال. فهذه تسمى رشوة والرشوة محرمة باتفاق الانهمة بل الركوة محرمة في كل الشرائع. محرمة - 00:00:30 في كل الشرائع. وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي. والامر اكبر من هذا. من كان فخلص معاملة لاحد المراجعين فاهدى له المراجع هدية فانه يحرم على الموظف ابو - 00:01:00 وهذا غلول غلول يأتي به يوم القيمة في عنقه. قال صلى الله عليه وسلم هذا العمال غلول هدايا العمال غلول. رواه احمد واصله الصحيح المعلم لا يقبل ما الطالب هدية والمعلم لا تقبل من الطالب هدية. والموظف لا يقبل ان المراجع هدية. هل - 00:01:20

سلف في بيت ام لينظر ايهدى له الطالب والمراجع هدية؟ اهدى له لانه معلمه ولانه خلص له معاملة وما خلص له معاملة مجانا يأخذ راتبا من الدولة يتضاعى راتبا خمسة الاف عشرة الاف اقل اكثرا لا ينظر. هذا الامر الاول الامر الثاني - 00:01:50 اذا كانت المعاملة واجبة. ولا يستطيع احد ان يخلصها الا هذا الموظف. فيجب عليه ان يخلصها مجانا وعليه نزل الحديث المشهور على خلاف صحته. عن القاسم ابن عبد الرحمن عن ابي امامه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:10 قال من شفع لأخيه شفاعة فاهدى له هدية فقد اتى ببابا عظيما من ابواب الربا بخلاف صحته. الحالة الثالثة اذا كان موظفا فصنع له معروفا بجزء من المال. وهذاالمعروف ليس من صميم عمله. من صميم عمل - 00:02:30 تخلص بجاهه ولم يدفع لزميله ولا ربيلا واحدا فهذا جائز في حالة رابعة ان يكون موظفا او مسؤولا او ذا جاه فاراد ان يصلح عملا لهذا اراد يصلح المعلم ان - 00:02:50

اي يقدم المعلم اي يقدم المعلم ان يوظف هذا الرجل فهذا جائز بمبلغ الا يكون هذا على حساب الاخرين كأن تكون مثلا وزارة تعين خمسة عشر موظفا. ليس فيهم هذا الرجل. ان شفع له فصار هذا السادس عشر لا حرج منه - 00:03:10 وان كان لا هذا هو الخامس عشر نحي واحد على حساب هذا الرجل الذي له جاه فهذا حرام يجب التفطن لهذه المسألة - 00:03:30